ذات يوم ممطر صحا اهالي منطقة (....) في محافظة بابل على صراخ صبرية وعويلها فأطلت عيون الجيران من خلف الابواب والشبابيك فشاهدوا مجموعة من رجال الشرطة تقتاد -قدوري- زوج صبرية وتدفعه صوب السيارة اللاندروفر وتختفي به مسرعة.

أنقذتها ممرضة وأودعها السجن مدير مستشفى وبرأها عامل تنظيف!

بغداد/ سها الشيخلي

رحلة عذاب

وفي الصباح ذهبت صبرية إلى مركز الشرطة القريب من دارها تسأل عن مصير زوجها الذي اقتادته الشرطة يوم امس فوجدت المركز في فوضى يتراكض الافراد فيه بحذر.. فقد بدأت انتفاضة آذار الشعبية تعم ارجاء الوطن.. ونصب الثوار المحاكم لمقاضاة الزمر التي عاثت في الوطن فساداً والحقت الظلم والطغيان بشريحة واسعة من عباد الله الفقراء منهم على وجه الخصوص، لذا لم تجد صبرية الجواب الشافي لسؤالها الملح: اين اخذوا زوجها قدوري؟.. ولماذا اقتيد في تلك الليلة الماطرة؟ ذهبت إلى دار اختها التي تبعد عنها مسافة ليست بالقصيرة.. فوجدتها قد رحلت بعد تلك الاحداث، فمحافظة الحلة تغلي والمواطنون يغادرون المدينة متجهين صوب النجف. كانت صبرية حاملا في شهرها الرابع لا تقوى على السير لتكون مع تلك الجموع القاصدة مدينة النجف.. كما انها لا تدري لماذا ينزحون عن مدينتهم؟ وهل تقوى تلك الجموع الغاضبة على دحر الدكتاتورية التي جثمت على صدر الشعب كل تلك الفترة الطويلة؟ سارت في ارض موحلة وهي لا تملك جوابا وبعد مسيرة ثلاث ساعات وجدت ان قواها قد خارت وانها سوف تفقد جنينها قريبا صرخت وسقطت على الارض.. ثم غابت عن الوعي.. ولم تدر كم من الوقت وهي فاقدة الوعي لكنها صحت على وخزة في ذراعها فوجدت نفسها في مستشفى حكومي.. فتحت عينيها فوجدت ممرضة امامها تقول لها الحمد لله على سلامتك.. انك ما زلت شابة وسيرزقك الله بغيره.. فقد سقط الجنين ولكن ما اسمك وأين زوجك؟

اخذت صبرية تفتش بين طبقات ملابسها على بعض الوثائق التي احكمت اخفاءها مع بعض النقود.. فوجدت ان (سترتها) القديمة ما زالت إلى جانبها على السرير.. اخذت باصابعها المرتعشة هويتها وقدمتها إلى الممرضة وهي تخبرها ان رجال الامن القوا القبض على زوجها قبل ليلتين.. وانها خرجت تبحث عنه لكن احدا لم يرشدها إلى مكانه.. سألتها الممرضة عن تحصيلها الدراسي فقالت صبرية انها تحمل شهادة الدراسة المتوسطة.. فاخبرتها الممرضة انها تحمل مؤهلات جيدة ربما ستجعلها تعيش عيشا سعيدا اذا ما استطاعت ان توظف تلك المؤهلات عن خبرة ودراية.. قالت صبرية للممرضة:ولكني لا افهم بالضبط عن ماذا تتحدثين... قالت الممرضة: كل ما اريده منك يا صبرية ان تثقي بي فأنا اختلف عنك في كل شيء الا انني قد خبرت الحياة عن كثب وعشت (٤٠) سنة في هذا المستشفى والتقيت بالعديد من الرجال الطيب منهم والخبيث.. السارق منهم والكريم وكل الذي أريده منك إن تسمعي كلامي وتدعيني ارسم لك مستقبلك فأنت شابة على قسط كبير من الجمال وقد خسرت زوجك وطفلك ولكن عسى الله إن يعوضك عن هذه الخسارة.

حياة جديدة

انخرطت صبرية في اعدادية التمريض لتتخرج فيها عام ١٩٩٥ ممرضة بتفوق كبير.. لم يقف طموح صبرية عندحد بل كانت تتمنى ان تدخل كلية التمريض وقد ساعدها في ذلك انها كانت الاولى على دفعتها..

جاءت صبرية إلى بغداد لتكمل دراستها في كلية التمريض مع دعوات ونصائح صديقتها الممرضة التي مهدت لها العمل في سلك التمريض.

اهتمت صبرية بثقافتها الطبية وبمظهرها كامرأة ناضجة إلى جانب هدوئها وصراحتها وتفانيها في عملها لتحرز النجاح تلو النجاح في دراستها وتتفوق على طالبات العاصمة.

عاشت صبرية في مبنى القسم الداخلي في الكلية وكانت تزور صديقتها الممرضة في كل مناسبة كما انها لم تعرف مصير زوجها برغم طرقها كل الابواب، وكانت صبرية طالبة محبوبة من قبل الاساتذة والطلاب ذلك لانها كانت مطيعة وهادئة ومتفوقة في اختصاصها.. وتقضي اوقاتها في مكتبة الكلية ثم تغادرها إلى القسم الداخلي القريب.

طريق المشكلة

في عام ١٩٩٩ تخرجت صبرية في كلية التمريض لتكون ممرضة جامعية بامتياز وعملت في مستشفى حكومي عام كممرضة جامعية لها خبرة ودراية بفن التمريض ولم تكتفِ صبرية بما درسته في الجامعة بل اخذت تنمي قابلياتها ودراستها الطبية بالدراسة ومراسلة الجامعات المرموقة في العالم إلى جانب اتقانها الانكليزية حديثا وكتابة.

تقول صبرية: برغم ما عرفت عنه بالالتزام والحشمة والجدية الا انني لم اكن بمنأى عن تحرشات بعض المسؤولين الذين لم يألوا جهدا في محاصرتي بشتى الطرق فكان منهم الجاد والعابث.. الا انني سددت قلبي واوصدت بابه عن تلك النداءات المعلنة منها والمستترة.. كنت اريد ان تكون لي منزلة خاصة بعد ضياع ومكانة اجتماعية بعد تهميش ومورد شريف للرزق بعد تلك الدنانير التي كان زوجي قدوري يحصل عليها من عمله.

كانت لي مكانة لائقة بسبب تضحياتي لذلك المستشفى الذي اعمل فيه مما جعل الادارة ترشحني للعمل في مستشفى خاص برجال الحكم آنذاك.. وكان ذلك في عام ٢٠٠٠م.

عملت بجد وهمة واخلاص في ذلك المستشفى وذات ليلة ادخل إلى المستشفى احد الرجال المهمين في الحكومة آنذاك وهو مصاب بطلق ناري.. اهتم الجميع بذلك المريض الذي لم نعرف عنه سوى انه من عائلة النظام الحاكم فان رجال الحرس والعسكريين يحيطون بسريره وبرغم ان الطبيب طلب ان تكون الغرفة الخاصة بذلك الرجل خالية من رجال الامن والحراس.. الا انهم كانوا لا يهتمون لتلك النداءات.. كنت واحدة من الملاكات التي جُندت لمتابعة حالة المريض في غرفة الانعاش وكان مدير المستشفى يشرف على عملية انقاذ حياته.. وفجأة توفي ذلك المريض ليضعنا جميعا في مأزق.. لقد توفي بسبب عمق جراحه وشدة نزيفه ولم يشفع لحالته كل ذلك الاصرار على انقاذه وكل تلك الجهود لابعاد شبح الموت عنه.. وكان التقرير الذي اعده مدير المستشفى يشير إلى ان احد اسباب الوفاة هو نفاد الغاز في قنينة الغاز التي ربطت باجهزة خاصة لانعاش المريض.. وكنت من الذين يتولون تجهيز الردهة بالغاز.. وبذا كنت من المتسببين بوفاته.. وقد قام مدير المستشفى باستبدال القنينة المملوءة بقنينة فارغة لكي يجعلني في مأزق ذلك لانه كان يغازلني دوما.. وكنت اصده بأدب جم.. وكان قبل فترة قصيرة قد طلب مني الارتباط بالزواج.. لكنني رفضت ذلك مما أثار حفيظته وقد عرف عنه بتحرشه بالطبيبات والممرضات على حد سواء.

كانت تلك الاحداث قد حدثت في مطلع عام ٢٠٠٢م وقد تمت احالتي إلى المحكمة بتهمة تسببي في وفاة ذلك المريض باهمالي تبديل قنينة الغاز الفارغة.. وبرغم تأكيدي بأن القنينة لم تكن فارغة الا ان احدا لم يسمع شكواي.

وبقيت معلقة في المحكمة.. وانا مرمية في السجن بانتظار صدور الحكم بحقي برغم انني مظلومة الا انني كنت موقنة ان الحق لا يضيع ما دمت بريئة.

وبعد ان امضيت ٦ أشهر في السجن جاءني الفرج على يد عامل تنظيف كان يعمل في ردهة ذلك المريض حيث اخذ ضميره يؤنبه كما قال طوال مدة سجني فقد قام بعملية استبدال قنينة الغاز المملوءة باخرى فارغة بأمر من الطبيب المشرف وقد رفع القنينة المملوءة ودسها مع القنينة الفارغة ليلبس لي التهمة التي حاكها لي مدير المستشفى.. أما مدير المستشفى فقد لاذ بالفرار بعد ايفاده إلى احدى الدول الاوروبية.. وتم استدعاء ذلك العامل.. وبعد مثوله اما المحكمة قال انه كان يخشى من سطوة ذلك المدير.. الا انه وقد اكمل مدة خدمته البالغة ٢٥ عاما فهو يريد ان يترك الخدمة إلى التقاعد.. وبذا فان له دينا واثما بذلك الذنب وانه امام اصرار رئيسه في العمل واوامره قام بذلك العمل الجبان الذي لبس لي تهمة الاهمال في العمل والتسبب في وفاة ذلك المريض.. المهم.. افرج عني عام ٢٠٠٣ في شهر شباط منه.. وانا الان في المحكمة للحصول على نسخ من الحكم القديم الذي صدر بحقي الذي كان السجن لمدة ١٥ سنة لم اقض منها سوى ٦ أشهر.

بعد أن قتلا السائق وسرقا سيارته .. الأول إلى حبل المشنقة والثاني إلى المؤبد!

بغداد/ احمد عبد الزهرة

اللصوصية والقتل كلاهما من الجرائم المنكرة التي يعاقب عليها القانون اشد العقوبات وتستنكرهما الشرائع السماوية وتوعد مقترفيها بالعذاب الوبيل.. ومن المتعارف عليه ان اللص واي لص غايته السرقة والاستحواذ على مال الغير اما المجرم فقد تكون غايته الانتقام من باب الاخذ بالثأر من الخصم من اجل تصفية حسابات سابقة.. وفي هذه الجريمة التي نستعرض حيثياتها اجتمعت فيها جريمتا اللصوصية والقتل معا.. اذ أحال قاضي تحقيق الاجرام بقراره المؤرخ في ٢٠٠٥/١١/١٠ لمكتب مكافحة الاجرام في بغداد المتهمين (ن) و(س) الى محكمة الجنايات لاجراء محاكمتهما بدعوى غير موجزة وفق المادة ٤٤٢/ف٣ عقوبات.

وجدت المحكمة أن القضية موضوعة البحث وقائعها اظهرت أن بعد منتصف ليلة ٢٠٠٦/٧/٦ وفيما كان (م) في طريقه إلى اهله بسيارته المعدة للاجرة استأجرها كل من (ن) و(س) وطلبا منه ايصالهما إلى بغداد وعند وصوله بهما إلى منطقة المدائن منطقة مشروع الوحدة طلب منه احدهما ان يتوقف وعندها اطلق (س) عليه عدة عيارات نارية من المسدس الذي كان يحمله فارداه قتيلا داخل السيارة وهو وراء المقود وأخذ يقود السيارة بعد ان ازاح الجثة جانبا من مكانه وسارا بها مسافة ثم اختارا مكانا على الطريق العام بين محافظة واسط وبغداد ورميا بجثته ثم واصلا طريقهما باتجاه مدينة بغداد إلى ان وصلا منطقة الشعب التي يسكنانها حتى سارعا بغسل السيارة من كل ما علق بها من دماء للقتيل ثم قاما بإبدال ارقامها من اجل استخدامها لمصلحتهما الشخصية بعد ان انتزعا منها إكسسوارات ومسجلا قاما ببيعها.. ذلك ما اعترف به المتهمان أمام قاضي التحقيق وثبت في إفادتهما وقد بينا ايضا بأنهما كانا قد اتفقا مسبقا على القيام بسرقة السيارة وقتل صاحبها للاستحواذ عليها وكانا قد اتفقا على توزيع الادوار فيما بينهما اذ أوكلت مهمة السرقة إلى (ن). هذه الوقائع التي ذكراها كانت قد اقترنت بالكشف على محل الحادث بدلالة المتهمين وضبط السيارة المسروقة بعد الدعوة التي تقدم بها صاحب الحق الشخصي زوجة المجني عليه التي قامت باخبار مركز الشرطة في منطقة (....) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ عن اختفاء زوجها مع سيارته التي قامت بدورها بالبحث عن اوصاف السيارة والمجني عليه إذ تم التعرف على السيارة بحوزة المتهم (ن) في احدى مناطق بغداد وكان يعمل بها وبحوزته المسدس الذي اطلق منه الرصاص على المجني عليه وقد اظهر الفحص عليه بأن الظرف الجرمي قد اطلق منه واستمارة تشريح جثة القتيل اظهرت اصابته بمقذوفتين ناريتين.

قرار المحكمة

قررت المحكمة ادانة المتهمين المذكورين بموجب المادة ٤٠٦ ف أ عقوبات كما جاء في قرار فرض العقوبة ذلك لان الادلة المتوفرة اظهرت أن المتهمين كانا قد قتلا المجني عليه تمهيدا لسرقة سيارته التي سرقاها فعلا لذلك فان فعلهما الجرمي محكوم بنص المادة ٤٠٦/ف أ ج عقوبات خاصة ان الاتفاق الذي حصل بين المتهمين قد جعل من السرقة سبيلا للاستحواذ على سيارة المجني عليه التي كان المذكوران قد استخدماها لمصلحتهما الشخصية كسيارة اجرة وكما هو موضح من اعترافات المتهمين ان القتل كان مستهدفاً اولا للوصول من خلاله إلى السرقة التي جاءت كمرحلة اخرى في الجريمة المنطبقة عليها المادة ٤٠٦ ف أ ح عقوبات لذلك قررت المحكمة ادانتهما وتنفيذ عقوبة الاعدام شنقا حتى الموت بحق المتهم (ن) وحكمت المتهم (س) بالسجن المؤبد.

وقررت ايضا مصادرة المسدس المرقم ١٥٣٢٧٨ نوع ستار مع مخزنه وايداعه لدى مكتب مكافحة الاجرام والزام كل من المحكوم عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ التعويض إلى المدعي بالحق الشخصي.

من يرد الاعتبار للمتهم بعد ثبوت براءته؟

الناصرية/ حسين كريم العامل

تشير المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العمومية عام ١٩٤٨ في التفاتة منها لصون كرامة الانسان والحفاظ على ادميته من الضرر إلى انه (لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا) .

لكن حين يلقى القبض على شخص ما وهذا ما يحصل فعلا وتثبت براءته فيما بعد فمن يتولى رد الاعتبار له وتعويضه عما هدر من كرامته وما لحقه من اضرار مادية ومعنوية ولاسيما ان الكثير من المعتقلين يقضون في التوقيف مددا تصل إلى عدة اشهر قبل الافراج عنهم.

المدى تابعت هذه القضية مع عدد من الضحايا ورجال القضاء لتستطلع اراءهم في هذا المجال.

دعوى كيدية

عبد الامير الحمداني مفتش اثار ذي قار الذي داهمت الشرطة منزله وأمضى ثلاثة اشهر في التوقيف قبل ان يفرج عنه بعد ان ثبتت براءته من التهم الموجهة إليه قال: من المؤكد ان حجم الضرر والغبن الذي لحق بي جراء هذه القضية لا يطاق ولا يوصف لان رصيدي هو سمعتي وشرفي فعندما يطعن المرء بهذه الصورة الوحشية بسمعته التي يراهن عليها تتلاشى باقي العناوين الادارية والمادية ، ومن المؤسف ان تهدر كرامة الانسان وتقيد حريته بدعاوى كيدية لم يتم التاكد جيدا من صحتها . فعلى الرغم من صدور قرار الافراج عني واصدار المحكمة قرارا بالقاء القبض على شهود الزور في القضية لكن الى الان لم يتخذ أي اجراء رسمي لاعادة الاعتبار لي وتعويضي عما لحق به من اضرار معنوية ومادية مثلما يحصل في معظم بلدان العالم المتحضر.

وطالب الحمداني بسن قوانين واصدار تشريعات تنص على تعويض الموقوفين والاعتذار لهم رسميا في حال ثبوت براءتهم.

بلاغ كاذب

اما الاستاذ جبار وشم معاون مدير تربية ذي قار الذي داهمت الشرطة منزله ايضا واعتقل لليلة كاملة بعد ورود بلاغ كاذب ضده فقد قال: بعد ثلاثة اشهر من النظر في القضية التي جاءت بناءا على معلومات مقدمة من مخبر سري كما تدعي الدائرة التي قامت باعتقالي قررت المحكمة براءتي من التهمة الموجهة لي لكني الى الان لم اعرف أي اجراء اتخذ بحق هذا المخبر السري المعتمد من تلك الدائرة على معلوماته المضللة التي ادت لاعتقالي كما ان هذه الدائرة لم تقدم أي اعتذار رسمي او تتخذ أي اجراء لرد الاعتبار لي على الرغم من المظلومية التي لحقت بي وبسمعتي ولا سيما ان قضية اعتقالي قد استغلت استغلالا بشعا من قبل المتصيدين بالماء العكر . ودعا وشم إلى اصدار تشريع يحد من هكذا حالات من خلال تشديد العقوبة على من يدلون بمعلومات غير دقيقة او كاذبة تسبب أذى الاخرين وتنال من سمعتهم وكرامتهم.

تعويض

يقول القاضي محمد ثويني العلي رئيس محكمة جنايات ذي قار السابق: يتعرض الكثير من المواطنين إلى اتهام في قضايا مختلفة مما يستوجب توقيفهم مدداً معينة قد تقصر او تطول ويفرج عنهم فيما بعد او يحكم ببراءتهم مما يعرض سمعتهم واعتبارهم إلى الضرر الادبي والمعنوي في الوقت الذي نجد ان التشريعات الجنائية ساكتة عن ذلك ولم تحرك ساكنا لتلافي هذا النقص احتراما لادمية الانسان وما يفوته من ربح ويتعرض له من خسارة . ارى من الواجب ان يعالج هذا النقص الوارد في التشريع ليتسنى للمتضرر المطالبة بالتعويض عما لحق به وتعرض له من خسائر عن طريق المحاكم . وهذا بدوره سيحد من توجيه الاتهامات العشوائية للغير لمجرد الكيد إلى المتهم كما هو شائع في سوح المحاكم.

رد اعتبار

اما القاضي عدنان حميد العتابي المنتدب في دائرة الادعاء العام في محكمة الناصرية فقد قال:

هناك فرق ما بين الافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة المتحصلة بحقه وبين الحكم عليه بالبراءة فبالنسبة للحالة الاولى لا يحق للمتهم اقامة دعوى ضد المشتكي والمطالبة بالتعويض بدعوى ان الدعوة المقامة ضده كيدية. لكن اذا صدر الحكم بالبراءة واكتسب الدرجة القطعية ففي هذه الحالة يحق للمتهم اقامة دعوى بحق المشتكي كما ان القانون كفل ضمان الحقوق المدنية والجزائية لمن يتضرر من الدعوى الكيدية وهناك عقوبات تضمنتها المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تنص على الحبس والغرامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات على من يقيم دعوى كيدية او يقدم بلاغا كاذبا لكن هذه العقوبة لا تكفي في الوقت الحاضر ونحن بامس الحاجة إلى نص عقابي وتدخل تشريعي يشدد العقوبة على مرتكب جريمة الدعاوى الكيدية للحد منها وردع من تسول له نفسه ايذاء الاخرين كما اننا بحاجة إلى قانون يرد الاعتبار للمتهم في حال ثبوت براءته.

في حين دعا القاضي حسين عبد حاتم الركابي عضو هيئة الادعاء العام في محكمة الناصرية إلى اعادة العمل بقانون رد الاعتبار للمتهم بعد ثبوت براءته الذي الغي في زمن النظام السابق وشدد على تفعيل مواده بما يتماشى مع عراقنا الجديد الذي ينص دستوره على احترام الحقوق المدنية وضمان الحريات العامة.

بسبب الأخت الهاربة..

رجل يقتل شقيقه في لحظة المصافحة

اسراء الغزي

رأى شقيقه في داخل المحل فاتجه نحوه يلقي عليه التحية ويمد له يده للمصافحة فما كان من الشقيق الاخر الا ان يخرج بندقية من نوع كلاشنكوف كان يحتفظ بها داخل المحل ويمطره بوابل من الرصاص ويرديه قتيلاً في الحال.

هكذا افاد شهود عيان كانوا موجودين لحظة الحادثة الاجرامية بين الشقيقين وافادوا بأن الجاني هرب في الحال مع بندقيته إلى جهة غير معروفة. لماذا يقتل شقيق شقيقه وما سر الخلاف بينهما ليؤدي إلى هذه الجريمة المروعة كل ذلك يمكن معرفته من خلال الاطلاع على اوراق المحكمة المدونة فيها افادة المتهم وافادات الشهود.. اذ جاء فيها بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٤ قام المتهم (ح ك م) بقتل شقيقه المجني عليه (م ك م) باطلاق النار عليه من بندقية كلاشنكوف كانت بحوزته في منطقة بوب الشام وارداه قتيلا.

الاسباب التي ادت إلى الجريمة

وجدت المحكمة ومن خلال افادات الشهود والمدعين بالحق الشخصي كل من (ق ع ع) و (هـ م ر) و(خ ش ج) بأن سوء تفاهم كان قد حصل بين المتهم والجني عليه واستمر ذلك بينهما إلى وقت طويل. في يوم الحادث قام المجني عليه (م ك م) بزيارة شقيقه (ح ك م) في محل عمله اذ كان يعمل حارسا امنيا لثلاثة محال في منطقة (....) وما ان رآه مقبلا نحوه أسرع ودخل إلى المحل واخرج بندقية كلاشنكوف وفتح النار باتجاه شقيقه المجني عليه وأمطرها بوابل من الرصاص سقط على اثره قتيلا في الحال وهرب ببندقيته إلى جهة مجهولة واستمر هروبه ما يقرب من السبعة اشهر بعدها عاد وسلم نفسه إلى الجهات التحقيقية وبعد تدوين اقواله ذكر أن شقيقه (م ك م) كان سجينا حتى عام ٢٠٠٢ واطلق سراحه لشموله بالعفو العام غير انه كان يتغيب كثيرا عن الدار وبعد مرور سنة جاءه احد اصدقائه المدعو (ر ع) يسكن منطقة تقع شمال العاصمة بغداد واخبر شقيقه الاخر (شقيقه الاخر (ن ك) بأن شقيقتهم الهاربة من الدار قبل عشرين سنة موجودة في منطقة قريبة وتمارس اعمال سيئة وان شقيقهم المجني عليه (م ك م) يعمل معها وبعد مرور عشرة ايام جاء اليه المدعو (أ ب) وقال له: أن المجنى عليه موجود في المنطقة داخل سيارة مرسيدس حمراء قديمة وهو في سبيل البحث عنه لغرض قتله واثناء هذا الحديث فوجئ بسماع صوت شقيقه ثم رآه يتجه نحوه فخرج وسلم عليه ولم يكن يحمل سلاحا بيده لكنه حدس بأنه كان ناويا قتله لذلك سارع بالدخول إلى المحل واخرج بندقية كلاشنكوف كان يحتفظ بها واطلق النار باتجاهه وفر هاربا من محل الحادث.وقد صدقت اعترافات المتهم من قبل قاضي التحقيق مضيفا الى اقواله ان العديد من الاصدقاء والمعارف سبق وان جاؤوا اليه وحذروه بأن شقيقه (م ك م) يريد قتله وانه مصمم على ذلك ان رآه امامه وعند حضوره في يوم الحادث كان على قناعة تامة بأن شقيقه جاء ليقتله وعلى هذا الاساس خمن من طريقة سلاحه وقسمات وجهه بأنه قد جاء لينفذ ما صمم عليه لذلك اخرج بندقيته وقتل شقيقه وهرب.

قرار المحكمة

وجدت المحكمة من ادلة القضية ووقائعها ان فعل القتل لم يكن نتيجة تصميم او سبق اصرار او ترصد من قبل المتهم للمجنى عليه لان الاخير هو من جاء إلى محل المتهم وسعى إلى حتفه بنفسه كما لم يثبت للمحكمة ما ادعى به المتهم من كونه قام بارتكاب الفعل دفاعا عن النفس ولم يثبت كذلك بانه قد كان في حالة تجاوز الدفاع الشرعي او انه كان قد اعتقد خطأ بانه في حالة تجاوز الدفاع الشرعي اذ ان المجنى عليه لم يكن مسلحا ولم يهدد المتهم بالقتل بل انه حضر اليه اعزل من السلاح وصافحه الا انه اخرج بندقيته وامطره بوابل من الرصاص فارداه قتيلا في الحال وان ادعاء المتهم من كونه شاهد المجني عليه وهو يتلفت إلى الخلف وان سيارة حمراء من نوع مرسيدس كانت بانتظاره وفيها مسلحون فان هذا الامر لم يثبت للمحكمة بأي دليل او قرينة قاطعة اضافة إلى ان المتهم لم يورد ذلك باقواله في مرحلة التحقيق الابتدائي.. من كل ما تقدم فان الثابت للمحكمة على وجه القطع واليقين هو قيام المتهم (ح ك م) بقتل شقيقه (م ك م) عمدا ونتيجة نزاع آني وهو بذلك ارتكب فعل ينطبق واحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وبما ان المتهم قد اعترف تفصيليا بذلك وتعزز اعترافه باقوال المدعين بالحق الشخصي وشهادات الشهود ومحاضر الاستدلال الاخرى ولكفاية الادلة ضده تقرر ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار بالاتفاق بالاستناد لحكم المادة (١٨٢/أ) الاصولية.

فحكمت عليه بالسجن المؤبد استنادا لاحكام المادة (٤٠٥) عقوبات واحتساب توقيفه للفترة من ٢٠٠٦/٨/٨ ولغاية ٢٠٠٦/١٠/٢٩ واعطاء الحق للمدعي بالحق الشخصي لمراجعة المحاكم للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.